

استدراك

جدول أعمال الجلسة السابعة والعشرين

الاثنين ٢٠١٤/٥/١٢ م - الساعة ٩:٣٠ صباحاً

دور الانعقاد العادي الرابع - الفصل التشريعي الثالث

- البند (٨) من جدول الأعمال: استدراك على هذا البند المتعلق بتقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص مشروع قانون بشأن الدين العام (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).



التاريخ : 8 مايو 2014م

صاحب المعالي السيد/ علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،

الموضوع : استدراك على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص مشروع قانون بشأن الدين العام (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإحاقاً بتقرير اللجنة المؤرخ في 21 أبريل 2014م، فإنه يطيب لنا أن نقدم لكم استدراكاً بإعادة صياغة الديباجة والمادة (1) كما وردت في الجدول المرفق .

برجاء اتخاذ اللازم لتعميم هذا الاستدراك على أصحاب السعادة أعضاء المجلس الموقرين.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،


عبد خالـد حسين المسقطي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

**استدراك على التقرير الرابع عشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية
حول مشروع قانون بشأن الدين العام (المعد في ضوء الاقتراح بقانون
المقدم من مجلس النواب)**

مشروع قانون بشأن الدين العام

نصوص مواد القانون كما وردت من الحكومة	نصوص مواد القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
نصوص مواد القانون كما وردت من الحكومة	نصوص مواد القانون	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1977 بإصدار سندات التنمية، وتعديلاته،	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1977 بإصدار سندات التنمية، وتعديلاته،	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1977 بإصدار سندات التنمية، وتعديلاته،	• تعديل الخطأ الإملائي في كلمة (الإطلاع) الواردة في السطر الثاني لتصبح (الإطلاع). • الموافقة على الديباجة بعد التوافق على التعديلات المقدمة من وزارة المالية، على النحو التالي: - حذف الإشارة إلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم سوق البحرين	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1977 بإصدار سندات التنمية، وتعديلاته،
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1977 بإصدار سندات التنمية، وتعديلاته،	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1977 بإصدار سندات التنمية، وتعديلاته،	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم سوق البحرين	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم سوق البحرين	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (57) لسنة 2009 بشأن سوق البحرين

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
للأوراق المالية، وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2007، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة	للأوراق المالية؛ لأنه تم إلغاء هذا القانون إلغاءً صريحاً بمقتضى القانون رقم (57) لسنة 2009 بشأن سوق البحرين للأوراق المالية. - النص على عبارة "وعلى القانون رقم (57) لسنة 2009 بشأن سوق البحرين للأوراق المالية". - النص على عبارة "وعلى المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية، وتعديلاته؛ لأنه تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم	لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2002، وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية، المعدل بالقانون رقم (13) لسنة 2006، وعلى المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (3)	لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2002، وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية، المعدل بالقانون رقم (13) لسنة 2006، وعلى المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (3)

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
2006، وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996 وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	(13) لسنة 2006، وبالقانون رقم (6) لسنة 2012. - النص على عبارة "وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996 وتعديلاته"؛ لأنه جرى تعديل هذا القانون بالقانون رقم (13) لسنة 2005، وبالقانون رقم (17) لسنة 2009.	لسنة 2007، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	لسنة 2007، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة 1:</p>	<p>المادة 1:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إضافة حرف "و" بين كلمة "الكلمات" وكلمة "العبارات" الواردةتين في بداية المادة . • تغيير كلمة "الدولة" لتكون "المملكة". • حذف تعريف الإدارة حيث إنه لا حاجة لوضع تعريف لهذه الكلمة لعدم ورودها في أي مادة من مواد مشروع القانون؛ وذلك نتيجة قرار اللجنة على عدم الحاجة إلى المادة (2) والتي 	<p>المادة 1:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إضافة حرف "و" بين كلمة "الكلمات" وكلمة "العبارات" الواردةتين في بداية المادة . • حذف عبارة " الدولة: مملكة البحرين". • حذف عبارة " الحكومة: حكومة مملكة البحرين (الوزارات والجهات الحكومية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002". • استبدال تعريفات الدين العام، الدين العام الخارجي، إذن 	<p>المادة 1:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>كانت تنص على تلك الكلمة.</p> <p>• إعادة صياغة تعريف الدين العام شاملاً لجميع أنواع أدوات الدين العام، كالصكوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بجميع أنواعها و عقود الاقتراض المباشر، ويكون نصه على النحو التالي: "الدين العام: إجمالي الالتزامات المالية المترتبة على <u>استلام مبلغ توافق الحكومة على استلامه من الأفراد أو المؤسسات المالية الخاصة أو العامة أو الدولية أو من الدول الأخرى في صيغة قرض أو صك</u></p>	<p>الغزاة، <u>السند المسجل، الواردة في المادة الأولى بالتعريفات الآتية:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • الدين العام: مجموع الالتزامات المالية المتأتبة من المديونية الخارجية والداخلية المترتبة بذمة الحكومة. • الدين العام الخارجي: الدين العام الواجب تسديده للدول والمؤسسات والهيئات والمنظمات والبنوك العالمية وصناديق التنمية بالدينار البحريني أو بأي نوع من العملات الأخرى. 	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية	وفاء بموجب اتفاق يتضمن التزام الحكومة بالوفاء والتعهد يرد المبلغ والعوائد المتوافق عليها مقابل ذلك الالتزام". • نظراً لوجود خلط في تعريف الدين العام الداخلي والخارجي من جانب وصلة سداد الدين من جانب آخر، فمن المعلوم أن تقسيم الدين إلى داخلي وخارجي يرتبط بمكان سداد الدين (داخلي أو خارجي) وليس له علاقة بعملة السداد، في حين أن العملة تستخدم للتفريق بين الدين العام المحلي (أي المستحق السداد	<ul style="list-style-type: none"> • إن الغزاة: صك المديونية الذي تسجل قيمته الاسمية باسم ماله أو لحامه. • السند المسجل: سند الدين العام الذي تسجل قيمته الاسمية باسم ماله أو لحامه. <p><u>النص بعد التعديل:</u> في تطبيق أحكام هذا القانون،</p>	في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر: <u>المملكة: مملكة البحرين</u> . الحكومة: حكومة مملكة البحرين (الوزارات والجهات الحكومية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002). الوزارة: وزارة المالية. الوزير: وزير المالية. المصرف: مصرف البحرين المركزي. المحافظ: محافظ مصرف البحرين المركزي.	بعملة محلية) و الدين العام الأجنبي (أي المستحق السداد بعملة أجنبية) بغض النظر عن مكان جهة السداد، الأمر الذي يستلزم معه تعديل تعريف الدين العام الداخلي وذلك بحذف العملة من التعريف، وعلى ذلك ترى اللجنة أن يكون تعريف الدين العام الخارجي والدين العام الداخلي على النحو التالي: الدين العام الخارجي: الدين العام الواجب تسديده للدولة والهيئات والمؤسسات	تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر: الوزارة: وزارة المالية. الوزير: وزير المالية. المصرف: مصرف البحرين المركزي. المحافظ: محافظ مصرف البحرين المركزي. الإدارة: الإدارة المسؤولة عن إدارة الدين العام بالوزارة. الدين العام: مجموع الالتزامات المالية المتأتية من المديونية	المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر: الدولة: مملكة البحرين الحكومة: حكومة مملكة البحرين (الوزارات والجهات الحكومية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002). الوزارة: وزارة المالية. الوزير: وزير المالية. المصرف: مصرف البحرين المركزي. المحافظ: محافظ مصرف البحرين المركزي.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الدين العام: " إحصائي الائتمانات المالية المترتبة على استلام مبلغ توافق الحكومة على استلامه من الأفراد أو المؤسسات المالية الخاصة أو العامة أو الدولية أو من الدول الأخرى في صيغة قرض أو صك وفاء بموجب اتفاق يتضمن</p>	<p>والمنظمات والبنوك العالمية وصناديق التنمية خارج البحرين بالدينار البحريني أو بأي نوع من العملات الأخرى. الدين العام الداخلي: الدين العام الواجب تسديده لمؤسسات وبنوك داخل البحرين بالدينار البحريني أو بأي عملة أخرى. • يستخدم قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (64) لسنة 2006 في المادة (24) منه مصطلح "الدين العام المحلي"، ومن اللازم أن</p>	<p><u>الخارجية والداخلية المترتبة بذمة الحكومة.</u> <u>الدين العام الخارجي: الدين العام الواجب تسديده للدول والمؤسسات والهيئات والمنظمات والبنوك العالمية وصناديق التنمية بالدينار البحريني أو بأي نوع من العملات الأخرى.</u> <u>الدين العام الداخلي: الدين العام الواجب تسديده بالدينار البحريني.</u></p>	<p>الإدارة: الإدارة المسؤولة عن إدارة الدين العام بالوزارة. الدين العام: الرصيد القائم للائتمانات المباشرة، المقيم بالدينار البحريني، غير المسدد والواجب على الحكومة دفعة تسديدا لائتماناتها. الدين العام الخارجي: الدين العام الواجب تسديده بغير الدينار البحريني. الدين العام الداخلي: الدين العام الواجب تسديده بالدينار البحريني.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الثقوبن المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>التزام الحكومة بالوفاء والتعهد يرد المبلغ و العوائد المتوافقة عليها مقابل ذلك الائتزام" الدين العام الخارجي: الدين العام الواجب تسديده للدول والهيئات والمؤسسات والمنظمات والبنوك العالمية وصناديق التنمية خارج البحرين بالدينار البحريني أو بأي نوع من العملات الأخرى. الدين العام الداخلي: الدين العام الواجب تسديده لمؤسسات البنوك داخل البحرين بالدينار البحريني أو بأي عملة أخرى.</p>	<p>يتم مراعاة توحيد المصطلحات الفنية والقانونية المستخدمة بما يتفق مع التشريعات المعمول بها ذات العلاقة. • إعادة صياغة تعريفات أدوات الدين العام المشار إليها في مشروع القانون (إذن الخزائنة، السندات الحكومية، السند المسجل)، وذلك بما يتناسب مع ما هو متعارف عليه أو ما هو وارد في القوانين المعمول بها كقانون مصرف البحرين المركزي. • يلاحظ بأنه لا يوجد فارق</p>	<p>السجل: سجل السندات الحكومية، المنظم بموجب أحكام المادة (4) من هذا القانون. إذن الخزائنة: صك المديونية الذي تسجل قيمته الاسمية باسم ماله أو لحامله. العوائد: المبالغ الدورية التي تدورها أوراق الدين العام في تاريخ استحقاقها، والمكاسب الرأسمالية التي تتحقق نتيجة بيع وشراء أوراق الدين العام، والعلاوات التي تدفع بسبب الوفاء بقيمة سند الدين قبل تاريخ استحقاقه.</p>	<p>السجل: سجل السندات الحكومية، المنظم بموجب أحكام المادة (4) من هذا القانون. إذن الخزائنة: الصك الصادر عن الحكومة والذي تسجل قيمته الاسمية باسم ملاكته في السجل. العوائد: المبالغ الدورية التي</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أدوات الدين العام: <u>السندات</u> و<u>الكمبيالات</u> و<u>سندات الدفع</u> و<u>أدوات الدين الأخرى</u> التي تصدرها الحكومة أو أجهزتها، أو الهيئات التي <u>المؤسسات العامة</u> في الحالات التي <u>تضمنها الحكومة</u></p> <p>السجل: سجل <u>السندات الحكومية</u>، المنظم بموجب أحكام المادة (2) من هذا القانون.</p> <p>إن <u>الخرزانة</u>: <u>صك المديونية</u> الذي <u>تسجل قيمته الاسمية</u> باسم <u>مالكه أو لحامله</u>، ومدته سنة أو <u>أقل</u> ويتم <u>سداد مبلغ الدين</u> و<u>العوائد</u> في <u>تاريخ استحقاق</u></p>	<p>واضح بين تعريف <u>إذن الخزانة</u> وتعريف <u>السند المسجل</u> في مشروع القانون، علما بأن <u>الممارسة العملية</u> تفرق بين <u>الاثنين</u> بحسب مدة <u>استحقاق السند</u> وطريقة <u>احتساب العوائد</u> على <u>السند</u> و<u>تواريخ استحقاقها</u>، حيث إن مدة <u>أذونات الخزانة</u> تكون سنة أو أقل ويتم <u>سداد مبلغ الدين</u> و<u>العوائد</u> في تاريخ <u>استحقاق قيمة إذن الخزانة</u>، في حين تكون <u>السندات الأخرى</u> متوسطة أو طويلة الأجل ويتم <u>سداد عوائدها</u> على فترات خلال</p>	<p><u>صندوق الوفاء بالدين العام</u>: <u>الصندوق</u> الذي يضم <u>الأموال</u> التي <u>ترصد للوفاء بقيمة إصدار</u> أو أكثر من <u>إصدارات أوراق الدين العام</u> و<u>الالتزامات المترتبة</u> على <u>الصندوق</u>، و<u>استثمارات</u> هذه <u>الأموال</u>.</p> <p><u>المقرض أو المكتتب</u>: <u>المقرض</u> للحكومة و<u>المالك لأوراق الدين العام</u> سواء كان <u>شخصا طبيعيا</u> أو <u>اعتباريا</u>، <u>بحرينيا</u> أو <u>أجنبيا</u>، مقيما في <u>الدولة</u> أو <u>خارجها</u>.</p> <p><u>السند المسجل</u>: <u>سند الدين العام</u> الذي <u>تسجل قيمته الاسمية</u> باسم <u>مالكه</u> أو</p>	<p>تتربها <u>أوراق الدين العام</u> في تاريخ <u>استحقاقها</u>، و<u>المكاسب</u> الرأسمالية التي <u>تتحقق نتيجة بيع</u> و<u>شراء أوراق الدين العام</u>، و<u>العلاوات</u> التي <u>تتفع بسبب الوفاء بقيمة سند الدين</u> قبل تاريخ <u>استحقاقه</u>.</p> <p><u>صندوق الوفاء بالدين العام</u>: <u>الصندوق</u> الذي يضم <u>الأموال</u> التي <u>ترصد للوفاء بقيمة إصدار</u> أو أكثر من <u>إصدارات أوراق الدين العام</u> و<u>الالتزامات المترتبة</u> على <u>الصندوق</u>، و<u>استثمارات</u> هذه <u>الأموال</u>.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>قيمة أذن الخزائنة. الموارد: <u>المبالغ الدورية التي تدرها أوراق الدين العام في تاريخ استحقاقها، وأي مكاسب رأسمالية تتحقق نتيجة بيع وشراء أدوات الدين العام، وأية علاوات تدفع بسبب الوفاء بقيمة سند الدين قبل تاريخ استحقاقه.</u></p>	<p>مدة السند، لذا ترى اللجنة أنه من المناسب إضافة المدة إلى تعريف إذن الخزائنة والسند المسجل. • إضافة تعريف أدوات الدين العام، يكون نصه على النحو التالي: أدوات الدين العام: السندات والكمبيالات وسندات الدفع وأدوات الدين الأخرى التي تصدرها الحكومة أو أجهزتها، أو الهيئات أو المؤسسات العامة في الحالات التي تضمنها الحكومة" • إعادة صياغة تعريف الموارد</p>	<p><u>لحامله.</u> السندات الحكومية: السندات المسجلة وأذونات الخزائنة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.</p>	<p>المقرض أو المكتتب: المقرض للحكومة والمالك لأوراق الدين العام سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، بحرينيا أو أجنبيا، مقيما في الدولة أو خارجها. السند المسجل: سند الدين العام الذي تسجل قيمته الاسمية باسم مالكة في السجل. السندات الحكومية: السندات المسجلة وأذونات الخزائنة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المعرض أو المكتتب: المعرض للحكومة ومالك أدوات الدين العام سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، بحرثياً أو أجنبياً، مقيماً في المملكة أو خارجها.</p> <p><u>السند المسجل</u>: سند الدين العام الذي تسجل قيمته الاسمية باسم مالكه أو لحامله، وتكون مدته متوسطة أو طويلة الأجل، ويتم سداد عوائده على فترات دورية خلال مدة السند.</p>	<p>لينسجم مع مقتضى صياغة مواد القانون وذلك على النحو التالي: " المبالغ الدورية التي تدرها أوراق الدين العام في تاريخ استحقاقها، وأي مكاسب رأسمالية تتحقق نتيجة بيع وشراء أدوات الدين العام، وأية علاوات تدفع بسبب الوفاء بقيمة سند الدين قبل تاريخ استحقاقه".</p> <p>• إلغاء تعريف صندوق الوفاء بالدين نظراً لعدم الحاجة إلى وجوده، حيث إنه وفقاً للمادة (7) من قانون الميزانية العامة</p>		

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p>السندات الحكومية: السندات المسجلة وأنونات الخزائنة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.</p>	<p>يتم تقدير أقساط القروض والفوائد المستحقة بجميع أنواعها كجزء من محتويات الميزانية العامة. إعادة صياغة تعريف السند المسجل على النحو التالي: " سند الدين العام الذي تسجل قيمته الاسمية باسم مالكه أو لحامله، وتكون مدته متوسطة أو طويلة الأجل، ويتم سداد عوائده على فترات دورية خلال مدة السند.."</p>		